

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٤٢ لعام ١٤٤٢هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٢٩٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

المَوْضُوعَات

تقاعد - عسكري - معاش تقاعدي - عجز صحي - العجز الجزئي أثناء العمل
أو بسببه - الإصابة بحادث مروري أثناء تأمين الماء للخطوط الأمامية - انتفاء
الإصابة في العمليات الحربية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا المتضمن اعتبار إصابته
إصابة عمل - استناد المدعي إلى أن إصابته ناتجة عن العمليات الحربية - تضمن
النظام تسوية معاش من يصاب من العسكريين بعجز جزئي بسبب العمليات الحربية
أو بسبب الأسر أو نتيجة إصابته خلال خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات
المسلحة المعادية أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة
المهربين، على أساس أربعة أخماس الراتب - الثابت أن المدعي كان يقوم بتأمين الماء
للخطوط الأمامية للجيش، وتعرض لحادث مروري نتيجة عطل فني في الشاحنة،
وأصيب على إثر ذلك بعجز جزئي - عدم اعتبار إصابة المدعي ناتجة عن العمليات
الحربية المباشرة، وإنما ناتجة عن أداء العمل - موافقة القرار محل الدعوى للنظام -
أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

• المادتان (١٧، ١٨) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم المدعي بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤٢/١/٢١هـ لدى المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيها: أنه أحد منسوبي المدعى عليها على رتبة (رقيب) وقد تعرض لإصابة في عاصفة الحزم تمثلت بحادث مروري لعربة من نوع نقل ثقيل (شاحنة + صهاريج ماء) وبعد إحالته للجنة الطبية العسكرية العليا أصدرت قرارها بتقدير نسبة العجز (١٪) ثم تم رفعها إلى (٤٪) ويتظلم من معاملته بمقتضى المادة (١٧) من نظام التقاعد العسكري، ويطلب تعديل القرار المشار إليه لتتم معاملته بمقتضى المادة (١٨) من النظام. وبعد قيدها دعوى نظرتها الدائرة حسب ما هو مُثَبَّت في محاضر الضبط، فسألته الدائرة عن دعواه؛ فذكر أنه يطلب إلغاء قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (١٣٥١٠/٦/٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٨هـ باحتساب إصابته إصابة عمل ومعاملته بموجب المادة (١٧) من نظام التقاعد العسكري؛ لتتم معاملته بموجب المادة (١٨) وذكر بأنه علم بالقرار في ١٥/١/١٤٤٢هـ. ويطلب الجواب من ممثل المدعى عليها،

قدم مذكرة تضمنت: الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمضي المدد النظامية المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وأن إصابة المدعي لم تكن ناتجة عن العمليات الحربية وإنما كانت بسبب حادث مروري بعربة عسكرية أثناء تأمين الماء، وعليها تمت معاملته بموجب المادة (١٧) من نظام التقاعد العسكري لتوافقها مع حالة المدعي، فالمادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري نصت على: "يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين على راتب أعلى درجة في سلم الرواتب للمرتبة التي تعلو رتبته مباشرة، أما إذا كانت الإصابة قد أحدثت عجزاً جزئياً أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أخماس الراتب"، ومن خلال ذلك يتضح أنه يقتصر تطبيق المادة (١٨) على المصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر أو إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين فقط، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. فقدم المدعي مذكرة تضمنت: أنه أصيب في ميدان أسد مع القوات المشتركة السودانية المشاركة فعلياً في الخطوط الأمامية. ثم قرر الطرفان الاكتفاء. ثم أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (١٣٥١٠/٦/٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٨هـ المتضمن معاملته بمقتضى المادة (١٧) من نظام التقاعد العسكري، ويطلب معاملته بمقتضى المادة (١٨) من النظام؛ لذا فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى القرارات الإدارية النهائية والتي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها ولأثماً بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تعد من اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمحالة لهذه الدائرة طبقاً لقواعد التوزيع الصادرة وفقاً للمادة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن قبول الدعوى شكلاً، وحيث إن المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً،

وبعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه"، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٤١/٨/٨هـ، وتبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، ثم تقدم بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٢/١/٢١هـ؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال الأجل النظامي، وتنتهي الدائرة إلى قبولها شكلاً.

أما عن موضوع الدعوى، وبما أن المدعي قد أصيب بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٥هـ على طريق (القاعة) مفرق (الرياض مجعل) وكان وصف وتحديد نوع الإصابة كدمات في الرأس والظهر والركب بسبب حادث عندما كان يقوم بتأمين الماء للقوات السودانية بميدان أسد، وكان بسبب عطل فني مفاجئ في الفراجل بموجب محضر (إصابة أثناء الخدمة) وحيث إنه قد صدرت توصية اللجنة الطبية العسكرية رقم (١٣٥١٠/٦/٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٨هـ المتضمنة: "احتساب إصابة المدعي إصابة بسبب عمله ومعاملته بموجب المادة (١٧) من نظام التقاعد العسكري"، ولما أن المدعي يطعن في هذه التوصية ويطلب معاملته بالمادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري لكون الإصابة ناتجة بسبب العمليات الحربية، والمدعى عليها تدفع بأن إصابة المذكور ليست ناتجة عن العمليات الحربية، وإنما كانت بسبب الحادث لذلك تمت معاملته بموجب المادة (١٧). والدائرة وهي بصدد دراستها لموضوع الدعوى ومدى مطابقة المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري وتوافقها مع حالة المدعي، وحيث نصت المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ، على أن: "يسوى

معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر أو نتيجة إصابته خلال خدمة أمر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين، على أساس راتب أعلى درجة في سلم الرواتب للرتبة التي تعلو رتبته مباشرة، أما إذا كانت الإصابة قد أحدثت عجزاً جزئياً أوجب فصله من الخدمة العسكري فيمنح أربعة أخماس هذا الراتب"، وبما أن إصابة المدعي وفق ما ورد في محضر الإصابة كانت بسبب حادث عندما كان يقوم بتأمين الماء للقوات السودانية بميدان أسد، وكان بسبب عطل فني مفاجئ في الفرامل، ولم تكن ناتجة عن عملية حربية، وحيث إن المادة أنفة الذكر قد حددت من يعامل بموجبها وفق الأسباب التي أناطت الإصابة بها دون ما سواها، وأن تكون هذه الأسباب حلت بصفة مباشرة، ولا يلحق بها ما يكون سبباً بصفة غير مباشرة، لأن هذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر بحيث لا يتجاوز إلى غيرها من أسباب، بدلالة أن المنظم قد نص في المادة (١٧) من نظام التقاعد العسكري على معاملة من يصاب بسبب العمل بشكل عام: "منح من يصاب من العسكريين بعجز كلي أثناء قيامه بعمله وبسببه معاشاً شهرياً يعادل آخر راتب كان يتقاضاه، أما إذا كانت الإصابة قد أحدثت عجزاً جزئياً أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح معاشاً تقاعدياً قدره أربعة أخماس آخر راتب كان يتقاضاه، وتحدد حالات العجز الكلي والجزئي بقرار من اللجنة الطبية العسكرية ويصادق عليها الوزير"، ثم نصّ في المادة (١٨) على معاملة من يصاب بسبب العمل في حالات معينة لم ترد في المادة

(١٧) مما يعني التفريق فيمن يصاب بأي سبب من الأسباب المذكورة في المادة (١٨) وما سواها من أسباب، وإصابة المدعي تدرج ضمن إصابات العمل لكونه أصيب أثناء العمل، ولا يعني أنها كانت في الخطوط الأمامية أن تكون بسبب العمليات الحربية، فأصابة المدعي كانت بسبب حادث وهي مما ليس للعمليات الحربية سبب فيها. ولما سبق يتضح أن المعاملة بالمادة (١٨) مقيدة بمن تتوافر فيهم الأسباب المذكورة فيها بصفة مباشرة؛ مما يتبين معه سلامة الإجراء المتبع من قبل المدعى عليها في معاملة المدعي بموجب المادة (١٧) من نظام التقاعد العسكري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لأن تكون دعوى المدعي حرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٨٤٢) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من المدعي ضد الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

